

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٩

في شأن التعديل رقم ٢٣٧ مكرر لتعريف الجمارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛  
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛  
وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ ؛  
وعلى القرار رقم ١٨٩ / ل . ر تاريخ ٨/٩/١٩٣٦ المسمى "تعريف الجمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له ؛  
وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ ؛  
وعلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٧٣٧ تاريخ ٧/١/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل تعريف الجمارك وتصيح كما يلي :

رقم التعريف	صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	التعريف العادية	التعريف المطبقة على البضائع			
				البنائية المنشأ	الأردنية المنشأ	السعودية المنشأ	المصرية المنشأ
٤٦٧	الخيطوط المصنوعة من فضالات الحرير الصناعي أو من ألياف المواد النسيجية الصناعية صرفة أو مخلوطة بالصوف أو الوبر الخشن أو الوبر الناعم أو الشعر غير محضرة للبيع بالطرق : (١) صرفة (ب) مخلوطة بالصوف أو الوبر الخشن أو الوبر الناعم أو الشعر : (١) إذا كانت نسبة فضالات الحرير الصناعي أو ألياف المواد النسيجية الصناعية ٥٠٪ أو أقل ... (٢) إذا كانت نسبة فضالات الحرير الصناعي أو ألياف المواد النسيجية الصناعية تزيد عن ٥٠٪ ...	كيلو صاف	١٠٠ ق	١٠٠ ق	١٠٠ ق	٥٠ ق	٧٥ ق
		القيمة	١٪	١٪	١٪	٥٠٪	٧٥٪
		كيلو صاف	١٠٠ ق	١٠٠ ق	١٠٠ ق	٥٠ ق	٧٥ ق

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بإمارة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ ) .

جمال عبد الناصر